تعدد المصالح المعتبرة في الجرائم المخلة بالشرف
في القانون الجنائي

اطروحة مقدمة من الطالبة

مثال طاهر مسلم

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف

أ. د. عادل يوسف الشكري

استاذ القانون الجنائي

١٤٤٨ هجرية

٢٠٢٦ ميلادية

بِسْمِ اللَّـهِ الرحمن الرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العلي العظيم

من سورة البقرة: الآية (٣٢)

الاهـــداء

إلى مَن أناروا بدمائِهم درب الحرية ..... شُهَداُءُ العِراقِ الأبرار .

إلى مَن علمَّاني إنَّ للعلِم طريقاً لا يُسلك إلَّا بالصبر ..... إلى روح والديّ الطاهرتين..... رحِمهُما الله واسكنْهُما فسيحَ ِجناته

إلى عائلتي الكريمة .... زوْجي وأولادي حَفِظَهم اللهُ ورَعاهم .....

إلى أستاذي المشرف الذّي لم يبخل بعلمِه وتوجيههِ وتشجيعِه ...

وكان نِعمَ المرشد في محطتي العلميِة هذه....

إلى أساتذتي الكرام في معهد العلمين للدراسات العليا... الذيّن تلقيت العلم على أيديهم...

إلى الدارسيَن والكتاِب والباحثينَ عن الحقيقة .....

إلى كل مَنْ قدَّم ليَّ العون والتشجيع خلال إعداد هذه الأطروحة .....

أهدي ثمرة الجهد وعصارة الفكر .....

الباحثة

شكر وإمتنان

الحمُد للهِ الذي بعزتهِ وجلالهِ تتُم الصـــالحات، يا ربّ لك الحمدُ كما ينبغي لجلالِ وجهكِ وعظيمِ سـلطانكِ على نعمكِ التي انعمتَ بها علينْا ... والصـــلاةِ والســـلام على الصـــادقِ الامينِ خاتم الانبياء والمرسـلين... رســولنا الكريم، المبعوثُ رحمةً للعالمين، وعلى اهل بيتهِ الطيبين الطاهرين(β).... .

أما بعد: فلا يسعني وانا اصل الى المراحل النهائية لهذا العمل العلمي، الَّا أن اتقدمَ بخالص الشكرِ وفائقِ التقديرِ والامتنان الى الاستاذ الدكتور(عادل يوسف الشكري) الذي تفضّـــل مشـــكوراً بقبول الاشـــراف على هذه الاطروحة، ولم يدخّر جهداً في توجيهي ومتابعتي خلال اعدادها، وكان لحضـــوره العلمي المتميز وملاحظاته القيمة وتوجيهاته وآرائه الســديدة ، الاثر البالغ في تقويم واغناء الاطروحة بالمادة العلمية الرصـــينة ...فله مني كل التقدير والعرفان مع خالص دعائي له بدوام الصحة والتوفيق.

كما اتقدمُ بشكري واعتزازي الكبير باساتذتي الافاضل في السنة التحضيرية في معهد العلمين للدراســـات العليا، الذيّن لم يدخّروا جهداً ولم يبخلوا علينا بمعلومة في ســـبيل تهيئتنا لاداء مهام البحث العلمي، واخصُ بالذكر منهم : الاستاذ الدكتور صـعب ناجي عبود، والى الاستاذ الدكتور علي عادل اسماعيل كاشف الغطاء، والاستاذ الدكتور خالد خضير دحام ، لجهودهم العلمية المتميزة ، وشـــكرٍ خاص وتقديرٍ وثناء الى اســـتاذتي في مرحلة الدكتوراه (ومشـرفتي في مرحلة الماجسـتير) الاسـتاذة الدكتورة سـناء محمد سـدخان، التي رافقتني باشرافها وتوجيهها في مرحلة الماجستير ودعمها المستمر في مرحلة الدكتوراه، فجزاها الله عني خير الجزاء وشـكري وعظيم امتناني الى جناب الدكتور (اسـامة فريد جاسـم) اسـتاذ القانون الجنائي فغي جامعة ســومر لما قدمه لي من مســاعدة وملاحظات علمية, فجزاه الله عني خير الجزاء, كذلك شكري وتقديري الى السيد المقّوم العلمي والمقوم اللغوي، والى السيد رئيس واعضاء لجنة المناقشة ؛ لتفضلهم بالموافقة على مناقشة الاطروحة مع تقديري لكل ما يبدونه من ملاحظات قيمّة تزيد الاطروحة رصـانةً وعلميةً، كذلك خالص شـكري وتقديري الى جميع العاملين في مكتبة معهد العلمين، وكادر مكتبة كلية القانون جامعة بغداد، واخص بالذكر منهم مسؤولة المكتبة الست هند المحترمة ، لما ابدته من مساعدة في توفير المصادر، وشـكري المتواصـل الى كادر مكتبة: كلية القانون جامعة بابل ، وكلية القانون جامعة الكوفة، ومكتبة الروضـة الحيدرية ومكتبة الروضـة العباسية، لجهودهم المبذولة في توفير المصـادر، كما اتقدم بعظيم عرفاني وامتناني لعائلتي التي تحملت معي مشـــاق الدراســـة وصـــعوباتها .وأخيرا خالص شـكري وامتناني لكل من كان اهلاً للشـكر ولم تسـعفني ذاكرتي لاتشـرّف بذكرهم.

الباحثة

المستخلص

يشكل تعدد المصالح المعتبرة في الجرائم المخلة بالشرف موضع اهتمام المشرع ورعايته ؛لأَّن هذه الجرائم لا تمس مصلحة واحدة، وانَّما تنتهك جملة من المصالح الجديرة بالحماية، فقد تكون مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية, قد تتعلق بالمال العام او ترتبط باموال الافراد الخاصة وحريتهم في التملك، وقد تتعلق بالحرية الجنسية, أو تمس الاقتصاد الوطني وسيادة الدولة وهيبتها، وبالنتيجة فانها تشكل مصالح جوهرية يقوم عليها استقرار المجتمع وديمومته، ومن ثم فان المشرع يرتأي اضفاء وصف الاخلال بالشرف على هذه الجرائم، كونه يرى إنَّ مَنْ يقدم على انتهاك هذه المصالح فانَّه حتماً يكون قد انتزعت منه جميع مرتكزات الشرف، واصبح منبوذاً بين افراد مجتمعه، ومن ثم فانه يفقد كرامته ومكانته واعتباره في مجتمعه وبيئته والوسط الذي فيه.

إنَّ تعدد المصالح واطلاق وصف الاخلال بالشرف وما يرتبه من آثار خطيرة جزائية او تأديبية انضباطية, جعل المشرع ينفرد في اطلاق هذا الوصف، وعلى المحاكم التقيد بما يقرره المشرع دون ان يكون لها الحق في اعتبار جريمة معينة مخلة بالشرف من عدمه، وذلك تعزيزاً لمبدأ الشرعية الجنائية، وتجنباً للتعسف في ممارسة السلطة، وعلى الرغم من إنَّ المشرع كان قد تبنى تعدد المصالح المعتبرة في الجرائم المخلة بالشرف، في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة١٩٦٩ وتحديداً في المادة (٢١/أ/٦) منه، وظاهر المادة يشير الى المرونة لأنه ذكرها على سبيل المثال، تحسباً لظهور مصالح جديدة في المستقبل، ودليل ذلك ان القانون قد ذكر هذه الجرائم في قوانين مكملة متخصصة وقرارات تشريعية مسنة لهذا الغرض، الَّا إنَّ المادة تظهر غموضاً ملموساً في الصياغة فلم يضع المشرع معياراً قانونياً منضبطاً لتقدير الجريمة المخلة بالشرف, ويعتمده اساسا لاضفاء وصف الاخلال بالشرف على بعض الجرائم، ومن ثم اوجد حالة من الغموض في التطبيق العملي وتباين في التكييف، وبالتالي فقد قيد سلطة قاضي الجزاء في تمييز جريمة من جرائم الصنف الواحد بانها مخلة بالشرف, أم انها من الجرائم غير المخلة بالشرف, فقد ذكر ان جريمة الاختلاس بانها ومخلة بالشرف, ولم يتطرق الى الجرائم الملحقة بالاختلاس, كما اضاف بوصف الاخلال بالشرف على جريمة هتك العرض, الا انه اغفل جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب وجريمة اللواط وجرائم الخطف، على الرغم من ان هذه الجرائم يشملها الوصف المخل بالشرف ؛ لأنها تمس مصالح متعددة ذات اثر بالغ على استقرار المجتمع وامنه، كما اغفل جرائم المخدرات وكذلك جرائم التهريب كتهريب النفط او تهريب الآثار, فضلاً عن

بعض الجرائم الالكترونية المستحدثة: كجرائم الاحتيال المالي الالكتروني, وجرائم الابتزاز الالكتروني, وجرائم التزوير الالكتروني, وما تشكله هذه الجرائم من مساس بالغ بالمصالح واثرها على المجتمع فمشكلة الموضوع بينة, والحاجة الى حلول ومعالجات ضرورية, وهذا ما ستعمل الدراسة على وضعها.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية المباركة	ب
الاهداء	ت
الشكر والعرفان	ث
المستخلص	ج-ح
المحتويات	خ-ر
المقدمة	١-٩
الفصل الأول **الاطار المفاهيمي لتعدد المصالح المعتبرة في الجرائم المخلة بالشرف**	١٠-١٠٠
المبحث الأول: **ماهية تعدد المصالح المعتبرة**	١١-٥٥
المطلب الأول: مفهوم تعدد المصالح المعتبرة	١٢-٣٣
الفرع الأول: تعريف تعدد المصالح المعتبرة	١٢-٢٨
الفرع الثاني: شروط المصالح المتعددة	٢٨-٣٣
المطلب الثاني: أنواع وصور تعدد المصالح المعتبرة	٣٤-٥٥
الفرع الأول : أنواع المصالح المعتبرة	٣٤-٤٠
الفرع الثاني: صور تعدد المصالح المعتبرة في الجرائم	٤٠-٥٥
المبحث الثاني: **ماهية الجرائم المخلة بالشرف في اطار فكرة تعدد المصالح**	٥٦-١٠٠
المطلب الأول : مفهوم الجرائم المخلة بالشرف في ضوء فكرة المصالح المعتبرة	٥٧-٨١

الفرع الأول: مدلول الجرائم المخلة بالشرف	٥٧-٧٢
الفرع الثاني: ذاتية الجرائم المخلة بالشرف في إطار تعدد المصالح المعتبرة	٧٢-٨١
المطلب الثاني: الأساس الفلسفي والقانوني للجرائم المخلة بالشرف في إطار فكرة تعدد المصالح	٨١-١٠٠
الفرع الاول : الأساس الفلسفي للجرائم المخلة بالشرف	٨٢-٩٢
الفرع الثاني : الأساس القانوني للجرائم المخلة بالشرف في ضوء تعدد المصالح المعتبرة	٩٢-١٠٠
الفصل الثاني **اثر تعدد المصالح المعتبرة في سياسة التجريم والعقاب في الجرائم المخلة بالشرف**	١٠١-١٩٥
المبحث الاول: **أثر تعدد المصالح المعتبرة في سياسة تجريم الافعال المخلة بالشرف**	١٠٢-١٥٤
المطلب الاول: أهمية تعدد المصالح المعتبرة وأثره في تخصيص الحماية الجنائية في الجرائم المخلة بالشرف	١٠٣-١٢٢
الفرع الأول : أهمية تعدد المصالح المعتبرة في الجرائم المخلة بالشرف	١٠٣-١١٥
الفرع الثاني : حالات تخصيص الحماية الجنائية وفقا لتعدد المصالح المعتبرة في الجرائم المخلة بالشرف	١١٥-١٢٢
المطلب الثاني: اثر تعدد المصالح المعتبرة في تجريم الأفعال المخلة بالشرف في قانون العقوبات والقوانين المكملة والقرارات التشريعية	١٢٢-١٥٤
الفرع الاول: أثر تعدد المصالح المعتبرة في تجريم الأفعال المخلة بالشرف في قانون العقوبات	١٢٣-١٤٣
الفرع الثاني: أثر تعدد المصالح المعتبرة في الجرائم المخلة بالشرف الواردة في القوانين المكملة والقرارات التشريعية	١٤٣-١٥٣
المبحث الثاني: **اثر تعدد المصالح المعتبرة في سياسة العقاب في الجرائم المخلة بالشرف**	١٥٤-١٩٥
المطلب الاول : أثر تعدد المصالح المعتبرة في عقوبة الجرائم المخلة بالشرف ودوره في حل التنازع الظاهري بين النصوص	١٥٥-١٦٥
الفرع الأول: اثر التعدد الحقيقي والصوري للمصالح المعتبرة في الجرائم المخلة بالشرف من ناحية العقوبة	١٥٥-١٦٠

الفرع الثاني : أثر تعدد المصالح المعتبرة في حل التنازع الظاهري بين النصوص في الجرائم المخلة بالشرف	١٦١-١٦٥
المطلب الثاني : آثار تعدد المصالح المعتبرة في الجرائم المخلة بالشرف	١٦٥-١٩٥
الفرع الأول : الآثار الجنائية لتعدد المصالح المعتبرة في الجرائم المخلة بالشرف .	١٦٨-١٨٥
الفرع الثاني : الآثار التأديبية (الانضباطية) لتعدد المصالح المعتبرة في الجرائم المخلة بالشرف	١٨٦-١٩٥
الفصل الثالث **الموازنة بين تعدد المصالح المعتبرة في الجرائم المخلة بالشرف**	١٩٦-٢٧٠
المبحث الأول: الموازنة بين المصالح المتعددة في الجرائم المخلة بالشرف في نطاق النصوص الجنائية الموضوعية	١٩٧-٢٣٥
المطلب الأول : الموازنة الموضوعية بين المصالح المتعددة في الجرائم المخلة بالشرف	١٩٨-٢١٤
الفرع الأول : مفهوم الموازنة بين المصالح المتعددة	١٩٨-٢٠٨
الفرع الثاني : ضوابط عقد الموازنة بين تعدد المصالح المعتبرة	٢٠٩-٢١٤
المطلب الثاني: سبل تحقيق الموازنة الموضوعية بين المصالح المتعددة في الجرائم المخلة بالشرف	٢١٥-٢٣٥
الفرع الأول: الموازنة بين حق الدولة في العقاب (المصلحة العامة) وبين حقوق الافراد وحرياتهم (المصلحة الخاصة)	٢١٥-٢٢٥
الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجزائية وأثره في تحقيق الموازنة الموضوعية في الجرائم المخلة بالشرف	٢٢٥-٢٣٥
المبحث الثاني: الموازنة الإجرائية بين المصالح المتعددة في نطاق النصوص الجزائية الإجرائية	٢٣٦-٢٧٠
المطلب الأول: سبل تحقيق الموازنة الإجرائية بين المصالح المتعددة في الجرائم المخلة بالشرف	٢٣٧-٢٤٨
الفرع الأول: الشرعية الإجرائية ودورها في تحقيق الموازنة بين المصالح المتعددة في الجرائم المخلة بالشرف	٢٣٧-٢٤٠

الفرع الثاني: العدالة الجنائية ودورها في تحقيق الموازنة بين المصـــالح المتعددة في الجرائم المخلة بالشرف	٢٤٠-٢٤٨
المطلب الثاني : الأساليب التشريعية في عقد الموازنة بين المصالح المتعددة في الجرائم المخلة بالشرف في نطاق النصوص الجزائية الاجرائية	٢٤٨-٢٧٠
الفرع الأول : التوازن بين المصالح المتماثلة في الجرائم المخلة بالشرف	٢٤٩-٢٥٦
الفرع الثاني: الموازنة الإجرائية بين تعدد المصـــالح المتضـــادة في الجرائم المخلة بالشـــرف (أسلوبي التوفيق بين المصالح والترجيح بين المصالح)	٢٥٦-٢٧٠
الخاتمة	٢٧١-٢٨١
المصادر والمراجع	٢٨٢-٣١١
Abstract	A-B

المقـــدمـــة

المقـدمـة

أولاً: موضوع الدراسة

يعد القانون نتاجاً فكرياً يعكس اوضـــاع المجتمع الذي يحكمه، من خلال الظروف الاقتصـادية والاجتماعية والسـياسـية التي تصـاحب ظهور التشـريع، وقد اعتمدت التشـريعات المصـالح، كمعيار يعتد به عند تشـريع القوانين, لان من شـأنها اشـباع حاجات مادية أو معنوية تعد من حاجات المجتمع الاسـاسـية، وان تدخل المشـرع بالتجريم يكون بهدف حماية المصـالح المعتبرة ذات الاهمية في المجتمع، فكل جريمة تشـكل اعتداءً على مصـلحة من المصـالح الاساسية وقد قدَّر المشرع اهميتها فأسبغ عليها حمايته الجنائية.

إنّ المشـرع يجد ان هناك طائفة من الجرائم يتصـف الاعتداء فيها بخطورة عالية، كونها تمس مصـالح متعددة في المجتمع ترتبط في تحديدها باعتبارت معينة: كالقيم والعادات والتقاليد والأعراف فضـلًا عن اعتبارات اقتصـادية واجتماعية وسـياسـية متعددة، فالجريمة تزعزع الثقة بمرتكبها وتفقده احترامه ومكانته في وسط المجتمع الذي يعيش فيه، وتؤثر في كيان ذلك المجتمع وديمومته واسـتقراره، كما تؤثر على نظمه الاجتماعية والخلقية، ومن ثم يراها جديرة بالرعاية والحماية والاهتمام، ولأجل ذلك فقد وصـفت هذه الطائفة من الجرائم بالمخلة بالشـرف؛ تمييزاً لها عن غيرها من الجرائم، لما ترتبه من آثار خطيرة (جنائية وتأديبية) على مصـالح الجاني, وما تعكسه من آثار على مصالح المجتمع ونظمه..

وقد وردت الجرائم المخلة بالشـرف في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي، اذ اشـارت الى أنَّ بعض الجرائم تعد مخلة بالشرف كالسرقة, والاختلاس, والتزوير, وخيانة الأمانة, والاحتيال, والرشوة, وهتك العرض، بوصفها جرائم مستثناة من الجرائم السياسية، وان هذه الجرائم وردت في القانون على سـبيل المثال, وليس الحصـر لورود حرف الكاف، وان القانون هو من يضفي وصف المخلة بالشرف على الجرائم وليس المحكمة.

ان المسلك التشريعي الذي انتهجه المشرع في المادة اعلاه، يمثل مسلكاً تشريعياً واضحاً ولم يكن موقفا عشـوائياً او اعتباطيا، وكان يهدف من خلاله إلى التعبير عن خصـوصـية هذه الجرائم وخطورتها الناجمة عن تعدد المصالح التي تمسها تلك الجرائم، كما يعكس توجهاً تشريعياً يرمي من خلاله الى توفير حماية معززة لهذه المصـالح المتعددة، فقد تتعلق هذه المصـالح بالمال

العام او المال الخاص او قد تكون مصـــالح اخلاقية، او قد تتصـــل بالنظام العام وكيان وامن استقرار المجتمع وأمنه وهيبة الدولة ووظائفها العامة والثقة العامة بها، وباقتصادها الوطني، وان ذكر هذه الجرائم على سبيل المثال، انما كان هدفه اتاحة قدر من المرونة لمواكبة تطور المصالح المســتجدة وتحديث اســاليب ارتكاب هذه الجرائم، وفقاً لتبدل القيم الاجتماعية والظروف والتقاليد الســائدة في المجتمع، بما يحقق حماية جنائية اوســع تتناســب مع تعدد المصــالح المنتهكة او المتعرضة لخطر الانتهاك، كما ان اهمية هذه المصالح بوصفها مصالح جوهرية واساسية في بناء المجتمع ،جعل المشرع ينفرد في اطلاق وصف الاخلال بالشرف على مقترفها، كما ان له اضــافة جرائم مخلة بالشــرف بنصــوص اخرى، دون ان يمنح المحاكم الجزائية الحق في تكييف جريمة ما بأنها مخلة بالشرف من عدمه، وتنحصر سلطة المحكمة في تشديد العقوبة او تخفيفها ضــمن حدها الاعلى والادنى الذي يقرره القانون، او الشــمول بوقف التنفيذ من عدمه او الافراج الشرطي مع التقيد بالشروط التي نص عليها القانون.

وعلى الرغم من ان المشرع كان قد اتبع سياسة جنائية مقصودة ترتبط بتعدد المصالح، وانفراده في اضــفاء وصــف الاخلال بالشــرف انطلاقا من اهمية تلك المصــالح وتعددها، الا ان موقف المشــرع هذا لم يخلُ من القصــور التشــريعي، فالمشــرع لم يضــع معياراً قانونياً منضــبطاً للكشف عن هذه الجرائم ولم يعتمد معيار تعدد المصالح بشكل صريح وما يقتضيه من ضوابط لتكون اساساً جامعاً للجرائم المخلة بالشرف, مما يكشف عن قصور في الصيغة التشريعية ويثير اشكالات في التطبيق والتكييف القانوني.

وعلى الرغم من إنَّ ظاهر المادة القانونية يشير الى المرونة لورود حرف (الكاف) للتشبيه والتمثيل, إلاَّ انه اقتصــر على تعداد مختصــر لهذه الجرائم, واعفل العديد من الجرائم التي ينطبق عليها وصــف الاخلال بالشــرف, فقد ذكر جرائم الاختلاس الا انه لم يشــير الى الجرائم الملحقة بالاختلاس, كما ذكر جريمة هتك العرض بانها من الجرائم المخلة بالشرف الا انه في ذات الوقت اغفل جرائم ذات خطورة عالية وتمس مصالح اساسية وجوهرية في حفظ امن المجتمع واخلاقياته كجريمة الاغتصاب وجريمة اللواط, وجرائم اخرى كالخطف والتحريض على الفسق والفجور.

ويأخذ تعدد المصالح في الجرائم المخلة بالشرف صوراً شتى، فقد تتعدد المصالح تعدداً حقيقياً, وقد يكون التعدد صورياً، وهذ الحالات ترتبط بتعدد الجرائم ومقدار ما تمسه من مصالح، ومن ثم فإنَّ كافة اشكال التعدد في المصالح في الجرائم المخلة بالشرف تحتم على المشرع عقد

الموازنة بين هذه الحالات، ليحقق التوازن او قد يصل الى حالة الجمع او التوفيق بين المصالح، وقد يلجأ المشرع في أحيان قليلة الى حالة الترجيح بين المصالح مع وضع الضمانات للمصلحة الضحية, ليحقق اقصى درجات الموازنة بين المصالح.

ثانياً :أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة في موضوع (تعدد المصالح في الجرائم المخلة بالشرف في القانون الجنائي) أهمية علمية وعملية بالغة، كونه من الموضوعات التي تجمع بين البعد القانوني والاجتماعي والاخلاقي في آن واحد، اذ لا تنصرف آثار هذه الجرائم الى الاضرار بمصلحة واحدة فحسب وانما تمتد لتشمل مجموعة متداخلة من المصالح التي يجدها المشرع جديرة بالحماية والاهتمام، لذا فان وصف الاخلال بالشرف يمثل انعكاساً لتعدد المصالح محل الحماية الجنائية فيه، ومن ثم تتجه الدراسة الى ان تُعنى بالكشف عن المعيار الذي اعتمده المشرع في اضفاء وصف الاخلال بالشرف وخاصة ان هناك كثير من الجرائم لن يشملها الوصف على الرغم من انها تحقق المصالح ذاتها، وبالنتيجة سيسهم معيار تعدد المصالح في الجرائم المخلة بالشرف في حسم العديد من الاشكالات القانونية والاختلافات الفقهية والقضائية المتعلقة بتحديد هذه الجرائم.

كما أنَّ للدراسة اهمية تبرز في ان توصيف الجريمة بهذا الوصف, تسهم بتثقيف المجتمع وتعزيز الوعي القانوني بخطورة المساس بهذه المصالح والجزاء الجنائي المترتب على انتهاكها, وما ترتبه من آثار تأديبية تتعلق بالوظيفة وتوليها، كذلك نجد ان اهمية الدراسة قد تندمج مع سبب اختيار موضوع الدراسة, والذي ينحصر بندرة الدراسات القانونية المتخصصة, التي تناولت موضوع تعدد المصالح في الجرائم المخلة بالشرف، يقابله التطور المتسارع لهذه الجرائم وظهور الجرائم الالكترونية, التي باتت تمس الشرف, والاعتبار والثقة العامة, بوسائل حديثة تتجاوز الاشكال التقليدية للجريمة.

ثالثاً: اشكالية الدراسة:

على الرغم من ان المشرع الجنائي كان قد اتبع سياسة جنائية، ترتبط بتعدد المصالح المعتبرة وتداخلها في الجرائم المخلة بالشرف، والنص على هذه الجرائم على سبيل التمثيل والتشبيه، إلا إن الاساس الذي يعتمده المشرع في وصف الاخلال بالشرف ما يزال غامضاً، فلم

يوفق المشرع في وضع معيار قانوني صريح ومنضبط (لا سيما معيار تعدد المصالح المعتبرة) لتقدير الجريمة المخلة بالشرف، مما يكشف عن قصور في الصيغة التشريعية، ويثير العديد من الاشكالات، وتعارض في الاحكام، مع تحديات تواجه القضاء عند التطبيق والحكم، إذ إن غياب المعيار سوف يقيد من سلطة قاضي الجزاء في تكييف جريمة من جرائم الصنف الواحد بأنها مخلة بالشرف، أم غير مخلة بالشرف، وبالمقابل فان الحماية الجنائية للمصالح المتعددة التي تمسها الجريمة المخلة بالشرف، قد ينتج عنه العديد من الاثار الجنائية والتأديبية (الانضباطية) الخطيرة التي قد تمس من سمعة الجاني ومركزه القانوني, لذا تتمحور اشكالية الدراسة حول طرح العديد التساؤلات التي تسهم الاجابة عنها في تغذية الدراسة وتدعيمها، وأهم هذه التساؤلات يمكن اجمالها على النحو الاتي:

١- ما المقصود بفكرة تعدد المصالح المعتبرة في فقه القانون الجنائي الوضعي؟ وما هو معناها في فقه الشريعة الإسلامية؟, والى اي مدى يتفق فقهاء الشريعة الاسلامية وفقهاء القانون الوضعي في مفهوم تعدد المصالح؟ وما اوجه التمايز بينهما؟.

٢- ما هو المدلول الاصطلاحي للجرائم المخلة بالشرف من وجهة نظر تشريعية وفقهية وقضائية؟, وهل كان مفهوم تعدد المصالح حاضرا في تعريفاتهم؟.

٣- ما هي المصالح التي يسعى المشرع الى حمايتها من خلال اضفاء وصف الاخلال بالشرف، وهل هي ثابتة، أم انها متغيرة ومرتبطة مع قيم وتقاليد وظروف كل مجتمع ونظرته الى المصالح؟

٤- هل وردت الجرائم المخلة بالشرف في التشريع الجنائي على سبيل المثال ام على سبيل الحصر؟ وهل يتناسب نطاق ما ذكره المشرع من جرائم مع طابع المرونة والتغيير والتعدد في هذه المصالح مقارنة مع تشريعات بعض الدول؟، وكيف عالج المشرع العراقي هذه الجرائم سواء في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل، أم في القوانين العقابية المكملة والمتخصصة؟، وهل اعتمد المشرع معيار تعدد المصالح بشكل صريح في اضفاء وصف الاخلال بالشرف ليكون اساساً قانونياً يستند عليه في تكييف الجرائم المخلة بالشرف؟، وما أثر غياب هذا المعيار على الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية ؟.

٥- هل انفرد المشرع الجنائي في اضفاء وصف الاخلال بالشرف كوصف اضافي على جرائم معينة ورد وصفها التجريمي مسبقاً في القانون ، وبصيغة اخرى للسؤال، هل ان القانون هو

من يطلق وصـف الاخلال بالشـرف على الجرائم ام بإمكان القضـاء اضـفاء الوصـف على جرائم اخرى غير ما ذكر في القانون، حينما تجد المحاكم الجنائية ان الجريمة ينطبق عليها الاخلال بالشـرف؟ أم ان تصـرفها في ظل غياب المعيار يخرج عن مبدأ الشـرعية ويتهمها بخلق جرائم وتحديد عقوبات غير منصوص عليها في القانون؟

٦- ما هي صـور تعدد المصـالح المعتبرة في الجرائم، وما هي التطبيقات القضـائية التي تحقق صـور تعدد المصـالح ؟ وما هو دور تعدد المصـالح في حل الإشـكالات القانونية التي تُثار بين صور تعدد الجرائم وما يشتبه بها من مفاهيم كحالة التنازع الظاهري للنصوص؟ وما هي المعايير المعتمدة لحل التنازع الحاصل؟

٧- ما هو دور تعدد المصـالح في حالات تخصـيص الحماية الجنائية في الجرائم المخلة بالشرف؟

٨- ما هو أثر تعدد المصـالح المعتبرة في سـياسـة العقاب في الجرائم المخلة بالشـرف ؟ وما هي الآثار الجنائية والآثار التأديبية لتعدد المصالح في الجرائم المخلة بالشرف؟

٩- كيف تعامل المشـرع العراقي في قانون انضـباط موظفي الدولة مع عقوبة العزل في الجرائم المخلة بالشـرف؟ وهل كان اتجاهه موفقاً ام ينتابه القصـور والغموض؟ وما هي القرارات التشريعية التي اصدرها مجلس قيادة الثورة (المنحل) حول تحديد الجرائم المخلة بالشرف التي يشملها العزل من الوظيفة؟

١٠- هل نجح المشـرع العراقي في عقد الموازنة الموضـوعية والاجرائية بين تعدد المصـالح في الجرائم المخلة بالشرف؟ وما هو اثر الموازنة بين حماية المصلحة العامة وحفظ حقوق الافراد وحرياتهم؟ وما هي الاسـاليب التشـريعية التي انتهجها المشـرع الجنائي لعقد الموازنة بين المصـالح في الجرائم المخلة بالشرف؟ وما هو الاسلوب –بحسب ما توصلت اليه الدراسة– الذي يعد الاسلوب الانجع في التطبيق؟.

رابعاً: أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسـة الى بيان أثر تعدد المصـالح في الجرائم المخلة بالشـرف، والوقوف على الاساس او المعيار الذي اعتمده المشرع في اضفاء هذا الوصف على بعض الجرائم وموقف الفقه والقضـاء من معيار تعدد المصـالح، للتوصـل الى وضـع معيار ناجع أو رسم اطار قانوني

أكثر دقة ومرونة لتنظيم هذه الجرائم، يتناسب مع نسبيتها والطابع المتغير والمتطور للمصالح, التي تمسها، لذا سنبين هذه الاهداف على شكل نقاط أكثر تفصيلًا, وعلى النحو الاتي بيانه:

١- الوقوف على طبيعة المصالح التي يحميها المشرع في الجرائم المخلة بالشرف من خلال ما يسنَّه من نصوص تتعلق بهذه الجرائم، والالمام بصفة التعدد فيها، وفيما اذا كانت مصالح ذات طابع فردي أم جماعي تخص المجتمع والدولة عامة، أم انها تضم كلا الصنفين وتتنوع وتتباين.

٢- بيان أوجه القصور التشريعي في تنظيم الجرائم المخلة بالشرف, ولا سيما فيما يتعلق بالدرجة الاولى بعدم وضع معيار واضح لضبط فكرة تعدد المصالح واعتمادها من قبل المشرع في اضفاء وصف الاخلال بالشرف على الجرائم، بعد ان كشفت الدراسة عن عدم كفاية المعايير المعتمدة في التشريعات الجنائية.

٣- تحليل لدور القضاء في تفسير الجرائم المخلة بالشرف، ومدى امكانية استناد المحاكم الجزائية الى معيار تعدد المصالح عند التطبيق القضائي، دون الاخلال والخروج عن مبدأ الشرعية الجنائية.

٤- بيان اوجه الخلل التشريعي عند اتيان المشرع الجنائي بأمثلة مختصرة ومقتصرة على عدد معين من الجرائم، في حين ان هناك عدد غير قليل من الجرائم ينطبق عليها وصف الاخلال بالشرف وشديدة الخطورة عن المصالح المتعددة، كانت خارج القائمة.

٥- بيان مدى انطباق وصف الاخلال بالشرف على الجرائم المستحدثة ذات الطابع الالكتروني والمعلوماتي, في ضوء تعدد المصالح المعتبرة محل الحماية الجنائية في بعضها.

خامساً: نطاق الدراسة :

إن حجر الزاوية الاساسي في هذه الدراسة هو القانون الجنائي العراقي بشقيه: الموضوعي والاجرائي، وتحديداً قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل، وقانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ النافذ، وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي اضافت وصف الاخلال بالشرف على بعض

الجرائم، وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل، وقانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم(٢٢) لسنة ٢٠١٦، وقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨، فضلاً عن القوانين الوظيفية التي يستفاد منها لبيان الآثار التأديبية لتعدد المصالح المعتبرة: كقانون الخدمة المدنية في العراق رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠ النافذ، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام في العراق رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، وعدد آخر من القوانين لا يسع المجال لذكرها هنا، ولغرض تقييم موقف المشرع العراقي ومعالجته لهذه الجرائم في نطاق تعدد المصالح, ولبيان مدى ملاءمة النصوص الجنائية ومواضع الخلل والقصور الموجودة مقارنة مع بعض تشريعات الدول المقارنة وحاجة الامر في بعض المواقف، الى المقارنة مع قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ والمعدل، وقانون الجزاء العماني رقم(٧) لسنة ٢٠١٨ وقوانين اخرى.

سادساً: منهجية الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج الاستنباطي القائم على التحليل، من خلال تحليل النصوص الجنائية ذات العلاقة بالموضوع للوقوف على اوجه القصور التشريعي او نقاط الضعف او الغموض فيها، بهدف الوصول الى فكرة قانونية ناجعة تحقق الهدف المنشود من هذه الدراسة: وهو مدى نجاح المشرع في اظهار وتوضيح استخدامه لمعيار تعدد المصالح المعتبرة في اضفاء وصف الاخلال بالشرف على جريمة معينة، ومحاولة ترسيخه وتحويله من فكرة فلسفية الى معيار قانوني ناجع يسهم في حل الاشكالات القانونية وتكهنات الفقهاء, وما يثيره التطبيق القضائي من تحديات في اضفاء هذا الوصف، كذلك تحليل الآراء الفقهية التي تطرقت الى موضوع الدراسة وبيان ما يتفق مع رأي الباحث وتأييده له، وكذلك تحليل الاحكام القضائية وقرارات المحاكم والتركيز بالدرجة الاولى على احكام محاكم التمييز في العراق واتجاهاتها وتحليلها للوقائع المخلة بالشرف وتعدد المصالح فيها، كما سنعتمد في هذه الدراسة احيانا وعند الحاجة فقط، على المنهج المقارن لغرض الوقوف على تفصيلات المعالجة التشريعية لجزئية الدراسة في اطار هذه التشريعات.

سابعاً: الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة تطرقت للبحث في موضوع (تعدد المصالح في الجرائم المخلة بالشرف في القانون الجنائي) بصورة مباشرة، ولكن كمصلحة معتبرة في التجريم، وكجرائم مخلة بالشرف، نعم توجد فيها دراسات سابقة:

الدراسة الاولى: كانت للدكتور محمد مردان البياتي والموسومة, بـ(المصلحة المعتبرة في التجريم), أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٢, حيث تناولت الدراسة بيان مفهوم المصلحة وتحديد شروطها وذكر عناصرها وعلاقتها بالحماية الجنائية، كذلك ذكرت الدراسة العديد من التطبيقات في قانون العقوبات العراقي، وتصدرت اطروحته الجرائم الواقعة على الاشخاص بدلاً من الجرائم الواقعة على المصلحة العامة؛ لأنها وبحسب ما ذكر الباحث انها تضم أغلب القواعد العامة قياساً الى الجرائم الواقعة على المصلحة العامة، كما لم تتناول الاطروحة المصلحة المعتبرة في المخالفات لعدم اتسامها بالاستقرار.

الدراسة الثانية: كانت للدكتورة اسراء جبار كاظم والموسومة بـ (الجرائم المخلة بالشرف والآثار المترتبة عليها –دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة ميسان, ٢٠٢٤، وتناولت الدراسة في القسم الاول: الاحكام العامة للجرائم المخلة بالشرف، وفي القسم الثاني تطرقت الدراسة الى دور السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المخلة بالشرف، وتوصلت الدراسة الى جملة من النتائج، كان من ضمنها: ان المشرع العراقي كان اكثر حسماً في جريمة الرشوة لشدة العقوبة وعدها من الجنايات الخطرة، على نقيض المشرع اللبناني الذي اعتبرها من الجنح، كذلك ان المشرع عاقب على جريمة الاغتصاب بعقوبات شديدة تتراوح بين السبع سنوات الى عشر سنوات، وفي اطار الجرائم المخلة بشرف الاسرة فقد توصلت الباحثة الى ان عدة جرائم تدخل ضمن هذا المسمى كجريمة الاغتصاب, وهتك العرض, والزنا او التي تسمى بالحشمة في القانون اللبناني.

ثامناً: فرضية الدراسة:

تفترض هذه الدراسة :إن الجرائم المخلة بالشرف لا تستهدف مصلحة قانونية واحدة، وانما تنطوي على تعدد المصالح المعتبرة، التي تمتد لتشمل مصالح فردية، واجتماعية، واخلاقية، وعامة، وإن هذا التعدد كان له أثر مباشر في رسم السياسة الجنائية للمشرع وتحديد الآثار القانونية المترتبة على هذه الجرائم، الأمر الذي يقتضي إقامة موازنة موضوعية وإجرائية بين

المصـــــالح المتعددة، بما يحقق الحماية الجنائية الفاعلة، ويحافظ في الوقت ذاته على الحقوق والحريات الاساسية.

تاسعاً: هيكلية الدراسة:

تقتضـي الدراسة العلمية والالمام بالاشكالات القانونية الخاصـة بموضـوع الدراسة، تقسيمه على ثلاثة فصـول سنبحث في الفصـل الاول: الاطار المفاهيمي لتعدد المصـالح المعتبرة في الجرائم المخلة بالشـرف، وسـنقسـم هذا الفصـل على مبحثين: سـنخصـص المبحث الاول للبحث في: ماهّية تعدد المصـــالح المعتبرة، ونناقش في المبحث الثاني: ماهيّة الجرائم المخلة بالشـــرف في اطار تعدد المصـالح المعتبرة، أما الفصـل الثاني سـنبحث فيه: أثر تعدد المصـالح المعتبرة في سـياسـة التجريم والعقاب في الجرائم المخلة بالشرف، وسنقسّمه على مبحثين، سنتطرق في المبحث الاول الى مناقشة: أثر تعدد المصـالح المعتبرة في سـياسـة تجريم الافعال المخلة بالشـرف، أما المبحث الثاني سـيكون مخصصاً للبحث في: أثر تعدد المصالح المعتبرة في سياسة العقاب في الجرائم المخلة بالشرف، أما الفصل الثالث والاخير سنناقش فيه: الموازنة بين تعدد المصالح المعتبرة في الجرائم المخلة بالشرف، وللالمام بالطابع الموضوعي والاجرائي لهذه الموازنة، سنقسم هذا الفصل على مبحثين، سنتطرق في المبحث الاول الى: الموازنة بين المصـالح المتعددة في الجرائم المخلة بالشـرف في نطاق النصـوص الجنائية الموضــوعية، أما المبحث الثاني فســنبحث فيه: الموازنة بين المصـــالح المتعددة في الجرائم المخلة بالشرف في نطاق النصوص الجنائية الاجرائية، ومن ثم نختم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات، وما نراه من مقترحات ضرورية لارساء دعائم الموضوع على اسس سليمة.